من صفات المني لان هذا اليبس مثيلا لانه لا يمكن قبل التسع وتلك
الصفات ليست صفات المني لانها انما تكون صفات له اذا وجد في حيز
الامكان والاصل في الخارج من الباطن النجاسة اه ومثله في ع ش
ولبن ما لا يؤكل بالجر عطف على دم من قوله كدم فهو من
النجاسات والفرق بين مني وبيض ما لا يؤكل حيث حكم بطهارتهما
وبين لبنه حيث حكم بنجاسته ان كلا من المني والبيض اصل
حيوان طاهر بخلاف اللبن فانه مرباه والاصل اقوى من المربي
اه ح ل غير لبن الادمي اي والملك والجن على ما بحث فالبجير
شوبري كلبن الاتان بفتح الهمزة فمثناة فوقية اسم للانثى
من الحمير والذكر حمار ولا يقال اتانة ولبنه العلقة والمضغة من
غير المغلظ نجسه في الاصح ومنع اكلهما للاستقذار اه رحماني
وعبارة ق ل قوله ولبن الاتان وفارق المني والعلقة والمضغة
نظرا لاصلها المتولد عنها اه لانه يستحيل فيه ان هذا
جرى في لبنهما يؤكل ويجاب بانه الدليل في الحقيقة هو
القياس وهذا التعليل بيان للجامع فكانه قال بجامع الاستحالة
في البطن في كل وان كان الدم مستحيلا عن الماء واللبن عن
الدم اما لبن ما يؤكل ولو على لون الدم ان انفصل منه بعد
تذكيته او انفصل من حياته ولو من ذكر كالثور او ممن ولدت
غير ماكول كحمار من شاة اه ق ل لبنا خالصا اي من حمرة
الدم وقذارة الكرش وقوله سائغا اي لذيذا هنيا سهلا لا يغص
به شاربه وقوله تعالى في اول الاية يخرج من بين فرث ودم
واخرج البزار عن ابن عباس ان الدابة اذا اكلت العلف واستقر
في كرشها طحنته فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه
دما

١٠١

دما والكبد مسلط عليه فيقسم الدم ويجريه في العروق ويجري
اللبن في الضرع ويبقى الفرث في الكرش وحده اه فتح الباري
على البخاري ان يكون منشاه اي مرباه للبن الميتة من
الادميات والصغيرة وان لم تصلح تستكمل تسع سنين وهذا
بخلاف المني اذا خرج مما لا يمكن بلوغه حيث حكموا بنجاسته وذلك
ان اللبن تصلح غذا للولد والمني قبل ذلك لا يكون اصلا للولد
اج وعبارة م ر اما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت
بغلا فطاهر ولا فرق بين لبن البقرة والجلالة والثور والعجل
خلافا للبلقيني ويتصور ان يكون له لبن بان يكون خنثى
او خلقه الله له اخلافا اي ابزازا خرقا للعادة ولا فرق بين
انه يكون على لون الدم اولا ان وجدت فيه خواص اللبن
كنظيره في اللبن اما ما اخذ من لبن ضرع بهيمة ميتة فانه
نجس اتفاقا كما في المجموع اه مع زيادة للزي وفيهما ما لا يستحيل
هو مقابل قوله السابق وان الفضلات فيهما ما يستحيل في
باطن الحيوان وهو نجس والعلقة مبتدا فالعلقة
والمضغة مستثناة من الفضلات من الدم الاولى من
المني واجيب بان كلام الشـ بالنظر لاصل المني لان اصله دم
وعبارة شرح الروض العلقة قال اهل الخبرة انها اصل ادمي
والعلقة دم غليظ استحال عن المني سمي بذلك لعلوقه
بكل ما لامسه والمضغة قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت
عن العلقة ويمتنع اكلهما من المذكاة ورطوبة الفرج
اعلم ان رطوبة الفرج على ثلاثة اقسام طاهرة قطعا
وهي الناشئة مما يظهر من المراة عند قعودها على قدميها

Copyright © King Saud University